

وزارة التجهيز

تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 31 اكتوبر 1977 :
سمي السيد محمد فايز مهندس اشغال الدولة متصرف ممثل الدولة ضمن مجلس ادارة « شركة تونس والامارات العربية المتحدة للدرسات والاعمال الهندسية » عوضا عن السيد رضا الرواتيبي

جدول تقسيمي

تنقيح لجدول القطع غير المسجلة والمتزعة بمقتضى الامر عدد 103 لسنة 1974 المؤرخ في 18 فيفري 1974 الصادر بالعدد 14 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 22 فيفري 1974
احداث الطريق السياحية الجديدة الرابطة بين سوسة وهرقله (تطبيقا للفصل 35 من الامر عدد 85 - 76 المؤرخ في 11 اوت 1976)

عدد ضبط قطعة الارض	عدد الرسم العقاري	موقع قطعة الارض	طبيعة قطعة الارض	المساحة التقريبية	اسماء المالكين
56	173 11 س 2 تونس	كنت حمام سوسة	ارض مشجرة جزء منها	42 9 ص	مريم بنت العربي بن احمد بوسلامة

وزارة النقل والمواصلات

الشغل البحري

قرار

من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات مؤرخ في 22 اكتوبر 1977 يتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن سفن الصيد البحري الملزمة بسك دفتر للطاقم والتي تفوق قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

ان وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات

بعد اطلاعهما على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 المتعلق باصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق باصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بسك دفتر للطاقم والتي تفوق قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا وخاصة على الفصل الاول منه
قررا ما ياتي :

الفصل 1 - عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على شهادة مؤهل فني ميكانيكي للصيد البحري :

- (1) ان يكون العمر لا يقل عن 23 سنة
- (2) اثبات اللياقة البدنية المطلوبة طبقا للتراتب الجاري بها العمل
- (3) اثبات خدمة في الملاحة مدتها 36 شهرا على الاقل منها 24 شهرا في خدمة المحركات
- (4) النجاح في امتحان الحصول على شهادة التقني الميكانيكي للصيد البحري

الفصل 2 - عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على مؤهل ميكانيكي للصيد البحري :

- (1) ان يكون العمر 21 سنة على الاقل
- (2) اثبات اللياقة البدنية المطلوبة طبقا للتراتب الجاري بها العمل
- (3) اثبات خدمة في الملاحة مدتها 24 شهرا على الاقل منها ما لا يقل عن 12 شهرا في خدمة الصيد البحري بعد الحصول على شهادة ميكانيكي للصيد البحري
- (4) النجاح في امتحان الحصول على شهادة ميكانيكي للصيد البحري مكلف بالمحركات

الفصل 3 - عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على شهادة ميكانيكي للصيد البحري مكلف بالمحركات :

- (1) ان يكون العمر 18 سنة على الاقل
- (2) اثبات اللياقة البدنية المطلوبة طبقا للتراتب الجاري بها العمل
- (3) اثبات عمل لا يقل عن 12 شهرا في ملاحه الصيد البحري
- (4) النجاح في امتحان ميكانيكي للصيد البحري

الفصل 4 - تشتمل امتحانات الحصول على شهادة التقني الميكانيكي للصيد البحري ، وشهادة الميكانيكي للصيد البحري ، وامتحان ميكانيكي للصيد مكلف بالمحركات على مواد كتابية ومواد شفاهية وتطبيقية ويضبط نوع مواد هذه الامتحانات ومدتها وضواربها بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات

الفصل 5 - تضبط بقرار مشترك من وزيرى الفلاحة والنقل والمواصلات : برامج المعلومات المطلوبة للحصول على شهادات التقني الميكانيكي للصيد البحري ،

والميكانيكي للصيد البحري ، والميكانيكي للصيد البحري
المكلف بالمحركات

الفصل 6 - يتوقف النجاح في امتحانات شهادات
التقني للصيد البحري ، والميكانيكي للصيد البحري ،
وفي امتحان الميكانيكي للصيد البحري المكلف بالمحركات
على الحصول على معدل لا يقل عن 10 بالمواد الكتابية
وعلى معدل عام لا يقل عن 12 على 20 بالنسبة لكافة المواد
ويمكن لأعضاء لجان الامتحانات اثناء اعداد النتائج النهائية
التي يتحصل عليها المترشحون لمختلف هذه الامتحانات
ان يعتبروا الملفات المدرسية للمترشحين وكذلك الاراء
التي يبديها اعضاء مجالس الدراسات التابعة لمعهد تعليم
الصيد البحري

الفصل 7 - يعتبر مقصيا كل عدد يقل عن 8 على 20
يتحصل عليه المترشح باحدى المواد التالية :

(1) امتحان الحصول على شهادة التقني الميكانيكي للصيد
البحري :

- المادة التطبيقية في الالات (قيادة)
- المادة التطبيقية في الالات (التعهد بشؤون الالات
والاصلاح)

- المادة التطبيقية في الكهرباء (قيس وقيادة)
(2) امتحان الحصول على شهادة الميكانيكي للصيد
البحري :

- مادة في اختبار المحرك
- مادة الاشغال التطبيقية المتعلقة بالمحرك
(3) امتحان الميكانيكي للصيد البحري المكلف بالمحركات
- مادة في اختبار المحرك
- مادة الاشغال التطبيقية المتعلقة بالمحرك

الفصل 8 - يثبت نجاح المترشحين في امتحانات
الحصول على شهادة التقني الميكانيكي للصيد البحري
وشهادة الميكانيكي للصيد البحري ، وامتحان ميكانيكي
للصيد البحري المكلف بالمحركات بمحاضر مداوات
لجان الامتحانات

الفصل 9 - تتركب لجان الامتحانات المنصوص عليها
بالفصل 8 من هذا القرار كما يلي :

- مدير مركز الامتحان : رئيس
- القيم العام : كاتب
- ممثلان اثنان عن ادارة الصيد البحري : عضوان
- ممثلان اثنان عن ادارة البحرية التجارية : عضوان
ولهذا الغرض فان وزير الفلاحة يتولى في كل سنة
وقبل الاوان بشهر على الاقل اعلام وزير النقل والمواصلات
بالتواريخ المقررة لاجراء الامتحانات

الفصل 10 - تضبط باتفاق ادارتي الصيد البحري
والبحرية التجارية ، مواضع الاختبارات الكتابية
التابعة للاختصاصات والمتعلقة بامتحانات الحصول على
شهادات التقني الميكانيكي للصيد البحري ، والميكانيكي
للصيد البحري ، وامتحان الميكانيكي للصيد البحري
المكلف بالمحركات

الفصل 11 - تمنح الشهادات التالية من طرف وزير
الفلاحة على ضوء محاضر مداوات لجان الامتحانات
شهادة التقني الميكانيكي للصيد البحري
شهادة الميكانيكي للصيد البحري
شهادة الميكانيكي للصيد البحري المكلف بالمحركات
ويضبط شكل وانموذج الشهادات المذكورة بمقتضى
قرار من وزير الفلاحة

الفصل 12 - يتعين على المعنيين بالامر ان يوجهوا الى
وزير النقل والمواصلات عن طريق رئيس دائرة التسجيل
البحري الاوراق التالية وذلك قصد تسليم المؤهلات او
الشهادات المنصوص عليها بالفصول 1 و 2 و 3 من هذا
القرار

مطلبا على ورق عادي يلتمس فيه الحصول على المؤهل
او الشهادات المطلوبة
نسخة مشهورة بمطابقتها للاصل من الشهادة المناظرة
للمؤهل او الشهادة المطلوبة

كشف للملاحة يبين فيه تاريخ ولادة المعنيين بالامر
مع الملاحظة ان هذا الكشف يسلمه رئيس دائرة التسجيل
البحري التي ينتمون اليها

الفصل 13 - تكون المؤهلات والشهادات المنصوص
عليها بالفصول 1 و 2 و 3 من هذا القرار من حجم 14
على 10 ومطبوعة على ورق مقوى من اللون الابيض مطابقة
لانموذجين الملحقين بهذا القرار

الفصل 14 - يسند بصفة انتقالية مؤهل الميكانيكي
للصيد البحري ، او شهادة ميكانيكي للصيد البحري
المكلف بالمحركات الى قداماء تلاميذ معاهد تعليم الصيد
البحري الذين نجحوا قبل صدور هذا القرار بالتوالي في
اختبارات امتحان ميكانيكي الصيد البحري وميكانيكي
الصيد البحري المكلف بالمحركات والذين تتوفر فيهم
شروط السن والملاحة واللياقة البدنية المحددة بالفصلين
2 و 3 من هذا القرار

رتقدم مطالب الحصول على المؤهل او الشهادة المنصوص
عليها بالفقرة المتقدمة طبقا لنفس الشروط المحددة
بالفصل 12 من هذا القرار بيد انه يمكن تعويض النسخة
المشهود بمطابقتها للاصل من المؤهل او الشهادة المطلوبة
بشهادة نجاح بالامتحان المطابق مسلمة من طرف وزير
الفلاحة

الفصل 15 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة
لهذا القرار

تونس في 22 اكتوبر 1977

وزير الفلاحة وزير النقل والمواصلات

حسان بلخوجة عبد الحميد ساسي

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

الجمهورية التونسية
وزارة النقل والمواصلات
البحرية التجارية

عدد

مؤهل

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثاني وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا

وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1977 والمتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تفوق قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

يشهد ان السيد

المولود في وب
والمسجل اسمه بالمحطة البحرية ب
تحت عدد تتوفر فيه الشروط
المطلوبة للحصول على هذا المؤهل الذي منح له قصد
الادلاء به عند الحاجة لدى من له النظر

تونس في
وزير النقل والمواصلات

الجمهورية التونسية
وزارة النقل والمواصلات
البحرية التجارية

عدد

شهادة الميكانيكي للصيد البحري المكلف بالحركات

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 863 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 والمتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تتجاوز قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا

وعلى القرار المؤرخ في 22 اكتوبر 1977 والمتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ميكانيكي اول وميكانيكي ثان وميكانيكي رئيس فريق حصص العمل الرباعية على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي تفوق قوتها الميكانيكية 75 حصانا بخاريا والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

يشهد ان السيد

المولود في وب
والمسجل بالمحطة البحرية ب
تحت عدد تتوفر فيه الشروط

المطلوبة للحصول على هذا المؤهل الذي منح له قصد
الادلاء به عند الحاجة لدى من له النظر

تونس في

وزير النقل والمواصلات

قرار

من وزيري الفلاحة والنقل والمواصلات مؤرخ في 22 اكتوبر 1977 يتعلق بضبط شكل وانموذج المؤهلات والشهادات المطلوبة وكذلك شروط الحصول عليها لمباشرة وظائف ريان او رايس سفينة ومساعد ريان او تقيب بحري على متن سفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم والتي لا يتجاوز طولها 24 مترا

ان وزيري الفلاحة والنقل والمواصلات ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 افريل 1962 المتعلق باصدار مجلة التجارة البحرية وخاصة على الفصل 45 منه

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المتعلق باصدار مجلة الشغل البحري وخاصة على الفصل 9 منه وعلى الامر عدد 862 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بتنظيم مباشرة وظائف ريان او رايس سفينة ومساعد ريان او تقيب بحري على متن السفن التجارية وسفن الصيد البحري الملزمة بمسك دفتر للطاقم وخاصة على الفصل الاول منه
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على مؤهل ريان للصيد البحري :

- 1) ان يكون العمر 24 سنة على الاقل
- 2) اثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل
- 3) ان يكون المترشح حاملا لمؤهل رايس سفينة للملاحة الدولية .
- 4) اثبات خدمة في الملاحة جملتها لا تقل عن 48 شهرا منها 36 شهرا في خدمة الصيد البحري
- 5) النجاح في امتحان الحصول على شهادة ريان للصيد البحري

الفصل 2 - عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على مؤهل رايس سفينة للملاحة الدولية :

- 1) ان يكون العمر لا يقل عن 21 سنة
- 2) اثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل
- 3) اثبات خدمة في ملاحة الصيد البحري لا تقل عن 24 شهرا ، منها 12 شهرا بعد الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الدولية
- 4) النجاح في امتحان الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الدولية

الفصل 3 - عينت كما يلي الشروط العامة للحصول على مؤهل رايس سفينة للملاحة الساحلية

- 1) ان يكون العمر لا يقل عن 21 سنة
- 2) اثبات اللياقة البدنية التي تتطلبها الترتيب الجاري بها العمل
- 3) اثبات خدمة في ملاحة الصيد البحري لا تقل عن 24 شهرا منها 12 شهرا بعد الحصول على شهادة رايس سفينة للملاحة الساحلية